

وسائل الشيعة

[118] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) ويأتي ما طاهره المناقاة ونبيين وجهه (3). 2 - باب انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية. (29222) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. (29223) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض. (29224) 3 - وعنه عن أحمد بن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء

(1) تقدم في البابين 18 و 19 من ابواب

الوصايا. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 2، وفي الباب 3، وفي الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. الباب 2 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 183 / 2، والتهذيب 8: 258 / 939، و 9: 225 / 884، والاستبصار 4: 30 / 103، واورده عن التهذيب في الحديث 13 من الباب 18، وفي الحديث 4 من الباب 19 من ابواب الوصايا. (2) الكافي 6: 184 / 3، والتهذيب 8: 258 / 940، والاستبصار 4: 30 / 104، واورده عن التهذيب في الحديث 14 من الباب 18 من ابواب الوصايا. (3)

الكافي 6: 184 / 7. (*)